[208] مثل استمرار المرض أو سفر لم تجب القضاء عنه ولا الكفارة. وبه قال الشافعي (1) وقال قتادة: يطعم عنه (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 65: فإن أخر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات، فإنه يصام عنه. وقال الشافعي في القديم والجديد معا: يطعم عنه ولا يصام عنه (3)، وبه قال مالك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه (4). وقال أحمد وإسحاق: إن كان صومه نذرا فإنه يصوم عنه وليه، وإن لم يكن نذرا أطعم عنه وليه (5). وقال أبو ثور يصوم عنه نذرا كان أو غيره (6). وقال أصحاب الشافعي هذا قول ثان للشافعي، وهو أنه يصام عنه (7). دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي وردت رويناها في الكتاب المقدم ذكره (8).

_____ (1) المجموع 6: 367 - 368 و 373، وكفاية الأخيار 1: 130، ومغني المحتاج 1: 438، والسراج الوهاج: 144، وشرح النووي في هامش إرشاد الساري 5: 126. (2) المجموع 6: 372، والمغني لابن قدامة 3: 84، والشرح الكبير 3: 87. (3) المجموع 6: 367 و 369، وفتح العزيز 6: 463، والمغني لابن قدامة 3: 84، والشرح الكبير 3: 88. (4) المجموع 6: 373، والمبسوط 3: 89، والمغني لابن قدامة 3: 84، والشرح الكبير 3: 88. (5) المجموع 6: 372 - 373، والمغني لابن قدامة 3: 84 - 85، والشرح الكبير 3: 88 و 93. (6) المجموع 6: 372، والمغني لابن قدامة 3: 84، والشرح الكبير 3: 89. (7) المجموع 6: 370، والمغني لابن قدامة 3: 84، والشرح الكبير 3: 89. (8) التهذيب 4: 249، والاستبصار 2: 110. _____